

وزارة المالية

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤

فى شأن الإفراج المؤقت عن بعض الأصناف

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك بمذكرته المؤرخة ٢٠١٤/٢/١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يجوز الإفراج مؤقتاً عن الآلات ومعدات التصوير والصوت والإكسسوار والملابس
اللازمة لتصوير الأفلام السينمائية فى مقابل تعهد موقع من رئيس المركز القومى للسينما
أو من يفوضه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٢/٢٠

وزير المالية

د. أحمد جلال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٤٧٤ س ٢٠١٣ - ١٥٥٦